

سلسلة الهدى والنور }549} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

الاجد نفسي مضطرا شرعا ان نسلسل الموضوع فنصل انه اذا مات بطل حقه ام لا ؟ لاننا نقول آما المساهمة اليوم ليست قائمة على الاحكام الشرعية لان هذه الاسهم من اه - 00:00:00

اصلی اشتراكا فيها وقبل ان تتحول السهام هذه التي هي نسب معينة بدينار الدينار. خمسين دينار اليوم هذه كلها كما هو معلوم من حيث الواقع تودع في البنك ثم مع الزمن اذا ما - 00:00:27

توفر لديهم المقدار الذي خطط له ان يعمل في مثلا تجارة او في تأسيس معمل او ما شابه ذلك اه لريثما تتحول هذه الاموال الى بضاعة او الى معمل يبقى في البنك الربوية - 00:00:51

ومن هنا يبدأ المشكلة الشرعية التي لا تسمح للمسلم ان يساهم في اي مشروع قائم اليوم هذا السؤال متى يأتي ؟ يأتي حينما يكون هناك كركات مساهمة وضعت اه منهاجا لهذه الشركة - 00:01:18

مطابقا للمبادئ او الاحكام الشرعية بعد ذلك يقال ينقطع حق هذا الشريك المساهم في بقائه شريكا عن بسبب وفاته عن الورثة ام لا يزال هذا الحق ماشيا وجوابا على ذلك اقول يستمر لانه - 00:01:41

ليس هناك ما يمنع من الاستمرارية الا اذا كان هناك شروط في الاتفاق انه بوفاة المساهم ينتهي حقه لكن الحكم من اصله غير شرعي ولذلك لا ننسى المشاركة في المساهمة هذه - 00:02:07

وفيكم الشرط الذي يشترطوه هل شرط ان ساهم يجب ان يعرف باقي المساهمين ليس شرطا وآخر ما بني على فاسد فهو فاسد ما دام اصل المسألة ما هي مشروعة ؟ لا لا - 00:02:29

وفي شيخنا سمعنا كثيرا من المراقبة التي ثم علمنا في وزارة التموين تجاوز بعض تجاوزات واحتطاء المجلس الثامنة التي كانت يعييها ما يعيي عليه العلماء في مسألة البضاعة الى زيها وغير ذلك - 00:02:44

ولكن يبقى عندهم مشكلة التقسيط اي نعم وهم يقسمون بنسبة بينتها قبل ان يشتروا له وقبل ان يبيعوك فيما حكم الاسلام في هذه بل نحن نرى ان اخذ الزيادة - 00:03:15

مقابل اجل الذي يسمى اليوم ببيع التقسيط هادي زيادة ليست مشروعة بل هي ربا بنص الحديث المعروف الا وهو قوله عليه السلام من باع بيعتين في بيعه فله او كسهما او ربا - 00:03:35

لكن اذا صر ما ذكرت من ان الجماعة من نجوا من مخالفة التي اشرت اليها وبقوا على اخذ الزيادة مقابل الاجل اه في اعتقادي اه هانت المشكلة بعض الشيء لان - 00:04:00

الامر الاول باعتقادي لا ينبغي ان يكون فيه اي خلاف بين علماء المسلمين اما اخذ الزيادة مقابل الاجل فما كان يقول الفقهاء قدما او مقابل التقسيط كما يقول التجار حديثا - 00:04:28

هذه مسألة فيها خلاف فعلا قدما وحديثا اه ونحن وان كنا لا نسوغ ارتكاب المخالفة للشرع بحجة ان المسألة خلافية لكننا بلا شك من جهة اخرى نرى ان المسألة الخلافية - 00:04:52

اما اخذ اخذ ما في وجهة نظر آما طائفتي من العلماء فهذا بلا شك آما اهون شرا من الذي يخالف العلماء تباعا لرأي مرجوح لوجده او

اتباعا لمصلحة شخصية فردية - 00:05:18

او هوا ابو التبع ببيع التقسيط فيه الى اليوم مع الاسف لا يزال يوجد بعض العلماء يرون جوازهم اما نهجه فلا نزال نتمسك بحديثين اثنين او باكثر من ذلك او لهما من باع بيعتين في بيعة - 00:05:42

فله اوكسهما او ربا والآخر نهى عن بائعتان في بيعة قال احدهم للراوي ما بيعتاني في بيعة ولا ان تقول ابيعك هذا نقدا لكذا ونسبيته وكذلك لهذا ننصح اه تجار المسلمين - 00:06:09

كافة ان لا يتعاملوا بما بها التقسيط ذلك خير لهم وابقى في الدنيا والاخري اما في الدنيا فهذا من الامور التي اتعجب كيف ان هو مما يخفى على التجار ذلك - 00:06:33

لان من طريقة بيعي بعض التجار ببعض المناسبات والاحوال انهم يعلنون تنزييلات في المئة مثلا عشرة وعشرين في اعلانات ضخمة لماذا هذا الاعلان لانه حقيقة يجلب الزبائن الى اليهم فيبيعون - 00:06:59

مبيعات كثيرة وكثيرة جدا بسبب هذا التنزيل فلو ان تاجرا من تجار المسلمين الذين يرغبون ان يتخدوا من وراء التجارة بالبضاعة المادية يرغبون ان يتاجروا بهذه التجارة تجارة اخروية ايضا - 00:07:30

لو ان احدهم توجه الى هذا فاعلن بأنه ببيع بضائعه بسعر النقدي تقسيطا لوجدت الناس فهفتوا اليه لان الناس كل الناس حتى الاغنياء يرغبون ان يشتروا البضائع برخص الثمن فاذا ما اشتهر احد التجار - 00:08:02

بانه ببيع بضاعة ما تقسيطا بسعر النقد لتعطلت اه مبيعات التجار الاخرين الذين يبيعون بسعر التقسيط اكثر من بيع من سعر النقد وحينئذ يكون هذا التاجر الذي وحد السعر يكون رابحا - 00:08:33

دنيويا اكثر من الاخرين واخرويا ايضا لانه حينما ببيع بضاعة ما لمشتري ما بالتقسيط فله اجر على ذلك شرعا وقد جاء في بعض الاحاديث الصحيحة كما نذكر هذا في مثل هذه المناسبة دائمآ حظا - 00:09:01

للتجار على ان يهتمدوا فرصة ليكتسبوا بتجارتهم المادية اه اجورا عند الله عز وجل قد لا يحظى بها قائم الليل وصائم النهار لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في بعض الاحاديث صحيحة - 00:09:30

ارض درهمين صدقة درهم قرض ودرهمين يساوي هو كالدرهم التاجر اذا اقرض مسلما مائة دينار فكانه تصدق بنصف دينار مئة مئتي دينار كأنه تصدق بمئة دينار فتصور تاجرا ببيع بالمئات كل يوم - 00:09:56

فكم سيسجل له عند الله عز وجل من صدقات ولا ينتبه لها اطلاقا ما انه يربح ماديا اكثر من التجار الاخرين لذلك انا ارجو يوم يفيء هؤلاء التجار واولئك الذين - 00:10:23

يقومون على ادارة البنوك ويسمونها بالبنوك الاسلامية انهم يرفعون الربح مقابل التقسيط فانهم سيكونون رابحين دنيا وآخرى عند الله تبارك وتعالى هذا الجواب وهذه المسألة التي طالما تكلمنا عليها كثيرا وكتيرا عطفا على هذا السؤال يا شيخنا - 00:10:46

آآ حديث من باع بيعتين في بيعة واحدة والحديث الآخر الذي ذكرته وهو مداره عن البيعتين اه هم يقولون الان انهم لانني كنت عندهم بالامس يقولوا انا لا نبيع بيعتين نحن نشتري - 00:11:15

بيعة واحدة لا نشتريها نقدا ثم نبيع ايها تقسيطا ونحوز هذه البضاعة في عندها لمدة خمسة ايام او ستة ايام او اسبوع بحسب الحال اقل من خمسة ايام لا يحوزونها - 00:11:30

تجولنها باسمهم مثلا السيارة يشتريوها نقدا ثم يضعونها عندهم لمدة اسبوع خمسة ايام الى اسبوع ثم يبيعوك ايها بيعة واحدة بالتقسيط بمبلغ كذا تكون نسبة الربح فيه او نسبة الربا او نسبة الفائدة يسمى ما يسمى - 00:11:44

اه ثمانية في المئة زيادة عن اه الذي اشتروه هم من الشركة نقدا فيشتج بانها بيعة واحدة لانهم اشتروا نقدا وباعوك آآ نسبيته تقسيطا معلوم هذا يا اخي بس هذا - 00:12:02

اسباب الحيل الشرعية التي يسمونها لو جاء رجل قال انا اريد هذه السيارة نقدا باي سار يبيعونه رسالة تقسيط قلنا اكيد لا سيبيعونه اقل. هذا هو البيعتين وحينما قال عليه السلام - 00:12:19

من باع بيعتين في بيعة يعني من عرض بضاعة بيعها على بيعتين اما نقدا واما تقسيطا بيع هذه البضاعة بسعرين سعر الاقل هو سعر النقد صار الاكثر هو شهر التقسيط - [00:12:45](#)

وقلوا انا ما بيع بيعتين هذا من باب عليكم السلام من باب اغماض العين والنظر الى المسألة بعين واحدة انا ادرى ان بعض الفقهاء المتأخرین اه يقولون وهذا ايضا من باب - [00:13:05](#)

النظر الى الموضوع بعين واحدة يقولون التاجر اذا عرض البضاعة هكذا صراحة نقدا ببيئة وتقسيطا بمائة وعشرين يقولون هذا لا يجوز يرحمك الله اما اذا قال هذا تقسيطا بمية وعشرين - [00:13:26](#)

فلا يجوز لماذا؟ لانه لم يذكر البعثة الاخرى هي بيعة النخلة الله هذی شکلیة محضره لان الشعر الحکیم حينما نهی عن بيعتين في بيعة ماقصد ولا نظر الى الشکل - [00:13:57](#)

وانما نظر اهلا وسھلا وین وین؟ وین انت غرقتنا هون لا كان لازم بقى تحضر امام الجمع مکبر الصوت وتحط انت بقى بدل العروس حطنا نحن العلیة. شیخنا الان هي اشتغلت ما شاء الله - [00:14:20](#)

طيب آآ حينما نهی عن بيعتين في بيعة لم ينهی عن صورة شکلیة وانما عن مقصد ربوي فحينما يقولون الممنوع ان تعرض صورة بيعتين وان كان المبيع في النهاية انتهي الى بيعة واحدة - [00:14:47](#)

يقولون فاذا انت عرضت بيعة واحدة فلا شيء عليه هم نظروا الى اللفظ وما نظروا الى المعنى المقصود من هذا اللفظ اللفظ نهی بيعتين في بيعة اللفظ من باع بيعتين في بيعة - [00:15:21](#)

فله اوکسھما او الربا اي له احد الثمانين الثمن الاقل وهو عادة ثمن النقد والثمن الاكثر وهو عادة ثمن الدين اي التقصیر فاذا ابایع رأسا عرض البیعة الثانية اي التي فيها الزيادة - [00:15:42](#)

وکتم في نفسه هو والشهد يورد البیعة الاولی التي هي انقص وحصل المحظور بهذه الصورة هل هي نص السورة التي جاء ذکرها في الحديث هذا الذي عرض البیعة الثانية بالمئة ربح بالمیة وعشرين. قال مائة وعشرين - [00:16:08](#)

تخصیصا لو جاء رجل قال انا ارید ان اشتري هذه نقدا. فيقول له بمئة. اذا ما فائدة اتمام هذا في نفسه وعدم عرضها في لفظه ما دام المحظور حصل الا وهو زيادة - [00:16:33](#)

مقابل التبسيط هذا يشبه تماما کثیرا من المعاملات التي اصدر الشارع من تعاطیها منها مثلا وهذا مع الاسف الشدید يقع في بعض البلاد الاسلامیة وهو المعروف عند الفقهاء بنکاح التحلیل - [00:16:54](#)

نکاح التحلیل اه اخذ هذا الاسم من قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له وواضح ان شاء الله عند جميع الحاضرین ان المقصود من هذا الحديث هي ان رجلا - [00:17:23](#)

يتفق له انه طلق زوجته الطلاقة الشریفة والاخیرة والتي جاء ذکری في قوله تبارك وتعالی فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا الرجل يندر ولا ت حين مندم - [00:17:52](#)

يندر على ان زوجته خرجت من حوزته رغم انه شرعا فمی می تتمكن من ان يعيدها الى اه عصمتھ اه حتى تتزوج بزوج اخر كما هو نص الایة المذکورة انفا - [00:18:21](#)

وهات حتى هذا الزوج الآخر يقع بينه وبين خلاف او شقاق او نداء فيطلقها بعد ذلك هو يجوز له ان يتزوجها هذا مما لا يصبر عليه كثير من الناس ولذلك - [00:18:48](#)

يلعون بالنص الشرعي ويحتالون عليه فيستعيرون رجلا آآ يعقدون له على المطلقة ليس كما عقد الزوج الاول عليها. اي ليحصن نفسه بها ويحصن نفسها به وانما ليحللها الى الزوج الاول - [00:19:10](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له هذا احتیال واضح جدا لان الله عز وجل حينما ذکر بالایة السابقة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره - [00:19:40](#)

اراد زوجا شرعا وهذا المحلل ليس زوجا شرعا الا يوجد هناك بعض الاراء الفقهية منذ القديم تجیز نکاح التهلیل مع الاسف يوجد

هذا رأي ومع الاشد من الاسف يوجد حتى اليوم - 00:20:07

من يفتني من بعض اهل العلم بجواز نكاح التحليل بل نحن نعرف بعضهم في دمشق الشام من المفتين بجواز نكاح التحليل من كان يقول لبعض معارفه انا احل اي انه لم يستحى - 00:20:36

ان يصدق عليه الحديث المعروف ثبوته وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تم المحل بالتبسيس المستعار رضي هذا المفتى والمدعى للعلم رضي لنفسه ان يكون التبسيس المستعار لاما ؟ لانه وجد في مذهبة - 00:21:08

من اباح له نكاح التحليل وبالتالي يقول انا ووفق بين الزوجين وانا اشفق على المطلق الاول. فاعيدوا الى عصمته زوجته هذا نوع من التلابع على الاحكام الشرعية وهذا من صنع اليهود - 00:21:40

الذين ذكر الله عز وجل قصتهم في القرآن الكريم حينما حرم الله عز وجل عليهم الصيد يوم السبت احتالوا بعد ان صبروا مدة طويلة احتالوا على هذا الحكم من تحرير - 00:22:09

لتصيد يوم السبت انهم اسروا السمك في الخلجان وصادوه يوم الاحد فلعنهم الله تبارك وتعالى كما ذكر ذلك في القرآن الكريم هذا امر معروف عند كثير من المسلمين قتل عاما - 00:22:35

بأنهم يسمعون القرآن اه يذكرون بهذه الحيلة لكن هناك حيلة اخرى لليهود ذكرها الرسول صلى الله عليه واله وسلم في حديث صحيح في البخاري ومسلم او على الاقل في احدهما - 00:23:02

الا وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعواها واكلوا اثماها وان الله اذا حرم اكل شيء قرم ثمنه ما معنى هذا الحديث ربنا عز وجل ايضا - 00:23:29

ذكر في القرآن الكريم آآ فقال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم منها الشحوم فكان من الاحكام التي انزلت في شريعة موسى عليه السلام - 00:24:00

وعلى قومه اليهود انهم اذا ذبحوا الشاة الفارهة السمينة حلهم لحمها الاحمر وحرم عليهم فحمة الابيض بظلم من الذين هادوا استمروا على هذا الحكم على مضاد مدة من الزمن ثم - 00:24:33

تبول لهم الشيطان وزين لهم ان يحتاجوا على هذا الحكم فماذا فعلوا اخذوا هذه الشحوم المحرمة عليهم اكلها وبيعها وشراؤها فالقوها في القدور واوقدوا النار من تحتها فتحولت الى سائل - 00:25:05

الى شكل جديد في هذا التغيير زين لهم الشيطان وقال لهم هذا شيء اخر فليس هو الشحم المحرم عليهم في شريعتهم في بيعوا هذا الشأن واكلوا ثمنه والشهم هو شهم لكن الصورة تغيرت - 00:25:34

فلعنهم الله ايضا بالاحتيال المذكور في هذا الحديث المسلمين بعضهم اليوم يقعون في كثير من الاركان المحرمة شرعا بسبب التغيير الشكلي وكما يقال في بعض البلاد تغيير الشكل من اجل الأكل - 00:25:59

فالان حرام ان تقول ابيعك هذه المسجلة بمئة نقدا وبمائة وعشرين مثلا تقسيطا هذا ما يجوز اما اذا قلت ابيعك بمئة وعشرون تقسيطا هذا يجوز ايش الفرق النتيجة انه اخذ العشر - 00:26:26

مقابل التقسيم اي مقابل عدم صبره على اخيه في الوفاة وفي الاداء آآ السورة هنا لا ينظر اليها وانما ينظر الى ثمرتها لذلك نحن نقول ان الذين يأكلون الربا وهو من الكبائر بنص القرآن الكريم - 00:26:47

لانه معرض لمحاربة الله له والحديث الصريح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بان من الكبائر اكل الربا انا اعتقد ان اكل الربا مع الاحتيال اشد اثما من اكله بدون احتيال - 00:27:17

لانه من يأكله مع الحيلة واما اثما الى كبيرة فهذا اسمه اكبر من اكل الربا وهو يقول الله يتوب علينا شو بدننا نساوي بدننا نعيش طبعا هذه تعللات لا قيمة لها وزن - 00:27:41

لكن المهم انه يعترف لانه ي الواقع محurma فهذا يرجى منه يوما ما ان يتوب الى الله عز وجل اما الذي يقول هذا بيع وشراء ويحتاج بقوله تبارك وتعالى واحل الله البيع - 00:28:05

وحرم الربا هذا لن يتوب من اكله الربا لانه زين له الشيطان سوء عمله فسوف لا يعود الى ربه ولا يتوب اليه من هنا قال بعض العلماء
بحق اما جرم البدعة - 00:28:27

اكثر من جرء المحرم من هنا قال بعض العلماء ان جرم البدعة اثم من جرم معصية لم قالوا لان العاصي يرجى له ان يتوب اما المبتدأ
فلسان حاله يقول رب زدني رب زدني - 00:28:54

لأنه يظن انه ممن يحسن قناع وهذا المعنى قد جاء في حديث من غرائب الاحاديث الدقيقة المعنى الا وهو قوله صلى الله
عليه واله وسلم ابى الله ان يقبل - 00:29:20

توبية صاحب بدعة هو الحكم الشرعي ان من تاب تاب الله عليه سواء كان عاصيا او كان مبتدعا فكيف قال ابى الله ان يتوب ان يقبل
توبية صاحب العام هنا الاباء اباء كوني - 00:29:51

اي انه كونيا هذا المبتدع لا يتوب لانه ممن زين له سوء عمله كما قال الله عز وجل في الاية المتعلقة بالكافر قل هل ننبئكم بالاخسرین
اماالذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون طمعا - 00:30:16

اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائهم فهؤلاء سواء كانوا كفارا او كانوا مبتدعين هؤلاء وهؤلاء زين له سوء عملهم. ولذلك لا يرجى ان
يتوبوا الى ربهم فهذا معنى الحديث ان الله يأبى - 00:30:45

ان يقبل توبية صاحب بدعة كذلك الذي كذلك من يتلاعيب على حكم من احكام الشريعة من الاحكام المحرمة فيزين هذا الحكم بتغييره
بسبب تلاعيبه المشار اليه ايحتال و يجعله مباحا وهو في واقع امره - 00:31:11

وحرموا شرعا لكن زين له بان تغيير الشكل والصورة يخرج الحكم من كونه محرما الى كونه مباحا هذا كالمبتدع لا يرجع لكل منهما
ان يتوب الى الله تبارك وتعالى من هنا - 00:31:51

ننصح كل مسلم ان يكون بعيدا كل البعد عن التلاعيب باحكام الشرع من جهة وعن ان يقع في البدعة التي يسمونها بالبدعة الحسنة من
جهة اخرى قشرة خشية ان يزين له سوء عمله - 00:32:18

فلا يتصور ان يتوب يوما ما الى ربه وهذا نهاية الجواب عن هذا السؤال. شيخنا لو سمحت في اقتراح صافي الجلسة واسعة وهناك
في على الارض فالاخوة اللي وراميين عن قضايا شوف صاحب الدار وقدم الاقتراح - 00:32:45

ابو عبد الله ليس هناك تسمية للحديث الشيخ الله ان يقبل حتى يدع بالاثر هذه الزيادة في الحديث صحيحة؟ اي نعم. بارك الله فيك
هناك ثلاثة احاديث نريد مفاهيمها الحديث الاول ما من امة الا وفيها بضعة من النار الا امتى فكلها في الجنة - 00:33:13

هل هذا حديث صحيح اولا؟ كيف؟ ما من امة انظر امة عفوا ما من امة الا وفيها آآآ بضعة من النار اذا نحن فهمنا الحديث طالما
ان الخطأ كان في الحديث الآخر اه آآ - 00:33:35

من فعل كذا فعظوه بهني ابيه. نريد تتمة الحديث لاني سمعته ولكنني ما عرفت الا يشفع بييء ايضا فاعدوه نريد تتمة الحديث
ومفهومه بارك الله فيك. هو هذا التتمة الحديث لكن انت تريدين اول الحديث نعم - 00:33:54

الحديث يقول عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا من الاحاديث الهامة جدا معرفة اه فقهه ودلاته في عشر محاضر العصر الذي يغلب
عليه او بالاحرى على كثير من دعاته الليونة والتسامح - 00:34:14

في كل شيء نحن نعلم ان الليونة والتسامح في الدعوة هو الاصل ولكن ليس ذلك امرا مطرودا دائما وابدا فقد تتطلب حكمة الدعوة
احيانا شيئا من الشدة والقسوة هذا نوع من الشدة والقسوة - 00:34:47

في موضعها المناسب لها كثير من الدعاء اليوم لا يعرفونه لا فقها ولا تطبيقا عمليا قديسنا هذا يلفت النظر الى خطأ تطريد الاسلوب
الهين اللين دائما وابدا ذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:35:16

قال من تعزى بعزاء الجاهلية فاعدوه بهني ابيه اه بالكالسيوم بالكالسيوم تاكله. نعم. ولا تكونوا بعدها. معلش لكن انا اسأل
عنها من تعجب في عزا الجاهلية فاعدوه بيهين ابيه ولا تكونوه - 00:35:48

الهن드 هو الكنية الهن هو الكنية لان المقصود به الذكر عضو الرجل ومن تعزى اي تفاخر بمخاير الجاهلية فهذه معصية فاذا سمعتم

رجالا ينتزى ويتفاخر ببعض مفاسخ الجاهلية فشدوه عليه في النكير - 00:36:21

وان تقول له عض كذا كذا ايضا كنایة لكنكم نحن لسنا الان بصدق ايش ؟ تصريح. تصريح لاننا في صد توضيح الهل الذي اراده
الرسول عليه السلام في هذا الحديث فذا - 00:36:54

الامر بالمعروف والناهي عن المنكر اذا كان في موقف يتطلب الشدة جدا هي الحكمة واللين هنا هو خلاف الحكمة لماذا لقوله عليه
الصلوة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعدوه بهن ابيه ولا تخلو - 00:37:16

مشكلة صرحاوا بذذا هذا هو لفظ الحديث وهذا هو فقهه وقد عرفتم اذا ان المقدمة التي قدمتها نحن بحاجة شديدة ان نتعرف عليها
بالعصر الحاضر لانني اسمع كثيرا وكتيرا جدا - 00:37:48

من بعض من ينتسب الى انه داعية او من بعض العامة الناس يا اخي فلان والله شديد اما ان يكون شديدا مطربا فهذا بلا شك امر
منكر اما ان يكون شديدا احيانا - 00:38:14

قد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كان شديدا احيانا لا شك ان كثيرا من اخواننا الحاضرين الان وخاصة منهم طلاب
العلم قد قرأوا آآ الحديث ابن عباس - 00:38:35

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بينما كان يخطب ذات يوم قام رجل من اصحابه ليقول له ما شاء الله وشئت يا
رسول الله هذا الرجل - 00:39:00

قال كلمة بكل بساطة وهي ما شاء الله وشئت يا رسول الله فماذا كان موقف الرسول لم يكن موقف الداعية الهين اللين هنا ما قال له
بارك الله فيك انت نيتك طيبة لكن هذه كلمتك - 00:39:24

ما هي جائزة وانا بعرف انه انت ما تريدين الا الخيرة. لا وانما فجاءه عليه الصلاة والسلام بقوله اجعلتني لله نداء؟ قل ما شاء الله وحده لو
ان احدهنا اليوم - 00:39:45

فاعمل هذا الاسلوب في الانكار الشديد وبصيغة الاستفهام الاستنكاري كما يقول علماء اللغة لقليل انه متشدد اذا الشدة في موضعها
هي الحكمة واللين في موضعها هو الحكمه هذا هو الحديث. بارك الله فيكم. الحديث الاخير وهو مناسب لجلستنا - 00:40:05

ال الحديث آآ تخيروا لنطافكم فان العرق دساس مدى صحته وفقهه بارك الله فيكم اما حديث فخير لنطافكم فان العرق دساس الحديث
بهذا التمام ضعيف لا يصح ولكن الطرف الاول منه - 00:40:34

خيروا لنطافكم فهو بمجموع طرقه وثبتت قوي وحينما يقول قائلنا الحديث الفلاني بمجموع طرقه ثابت او طويل او صحيح فانما
يعني انه ليس له طريق تقوم به الحجة الا ان مجموع هذه الطرق - 00:41:05

هذا المجموع هو الذي اعطى للحديث القوة الطرف الاول من الحديث وجدنا له طرقا اما الطرف الاخر فان العرق دشار لم نجد له
طريق تقويه ابقيناه على اصله الا وهو الضعف - 00:41:43

نقول هذا من حيث الرواية اما من حيث المعنى الواقع ان الطرف الاول ويؤكد معنى الطرف الاخر فذا ثبت رواية ودراءة قوله صلى
الله عليه واله وسلم تخيروا لنفضلكم كان التعليل هو ما جاء في الطرف الثاني - 00:42:14

فان العرق دساس اي ان المسلم اذا تزوج مثلا من بيت غير شريف من بيت معلوم اهله لان اخلاقهم ليسوا على وفق اليسر والسمامة
ونحو ذلك فقد يكون او تكون الذريه - 00:42:45

الناتجة من هذا الزواج يعود الى اصله اي اداء القدسات وهذا يحسن ان نذكر حديثا في صحيح مسلم ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه واله وسلم رزق ولدا - 00:43:15

من زوجته اسود فرابة امرها و جاء يشكوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كأنه يدور في ذهنه ان يتهم زوجته من اين جاء
هذا الغلام الاسود ليس هو بالاسود - 00:43:42

ولا زوجته بالسوداء آآ قرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بامر معهود عند العرب الذين هم من اهل الابل والتوق قال له
اليس عندك ابل قال نعم - 00:44:06

قال على اه اليس فيها جمل اظن قال اورق. نعم العب قال نزعه عرق قال فكذلك هذا نزعه ويركل فهذا معنى وخلاصة الكلام عن الطرف الثاني من الحديث هو تببيه اخوان - [00:44:31](#)

طلاب العلم ان لا يستلزموا من صحة الجملة قحة مبناتها اي صحة نسبتها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم كما انه لا يلزم وانتبهوا لما اقوله كما انه لا يلزم - [00:45:00](#)

من صحة حديث ما صحة الحكم به فلا اقول الصحة معناه نعم مرفوض وارجو ان يفهم الجميع الحاضرين لا يلزم من عدم صحة حديث ما او ترى في حديث ما - [00:45:27](#)

الا يكون معناه صحيحا موفقا للشرع بل قد وقد قد يكون معناه صحيحا وقد لا يكون معناه صحيحا ولان الامر دين ولا يجوز للمسلم ان يحكم بالظن فطريق اخذ الدين ليس هو ان ترى - [00:45:51](#)

جملة ما نسبت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعجبك معنى هذه الجملة فتقول قال رسول الله والجملة لم تثبت نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما عليك ان تثبتت على طريقة علماء الحديث - [00:46:18](#)

هذه الجملة ثبتت نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا ثبتت قل قال رسول الله ولو كان المعنى يوجد ما يشهد له كما قلنا نحن في الفقرة الثانية من هذا الحديث - [00:46:39](#)

آآ يقابل هذا ما قلته انفا لا يلزم ايضا من صحة حديث ما ان يصح حكمه شرعا او ان يصح الاخذ بحكمه شرعا ولا اريد ان اقول كما قد تسمعون - [00:47:02](#)

من بعض المشتغلين بهذا العلم في العصر الحاضر اعتمادا منهم على بعض النقول في الصلاة انه لا يلزم يقال لا يلزم من صحة السندي صحة المتن. ايكم حذاري ان تقولوا هذا الكلام - [00:47:27](#)

ان يقال لا يلزم من صحة السندي واحد في المتن هذا خطأ لكن الذين قالواكم من الصلاة وغيره الذين قالوا هذه القولة انما الوه متسامحين بها ذلك لأنهم يعنون - [00:47:51](#)

قد يكون السندي صحيحا ظاهرا لكن عند التحقيق يتبيّن فيه علة وقد تكون هذه العلة علة خفية فنقول اسناده صحيح لكن الحقيقة يتبيّن ان اسناده غير صحيح لأن فيه علة - [00:48:14](#)

لكن اذا تبيّن ان فيه علة لا يصح حينئذ ان يقال لا يلزم من صحة السندي راحت المتن لا نحن ندين الله تبارك وتعالى لصحة كل متن ضحى اسناده ما لم يتبيّن له علة - [00:48:36](#)

فإذا تبيّنت له العلة من أجل لا يخالف سنته صحيح كالحديث الشاذ مثلا وهو من أشهر الأمثلة التي تذكر بهذه المناسبة فالحديث الشاذ هو الذي اذا نظرت الى آآ اسناده من اوله الى اخره - [00:49:01](#)

وما بين كل راو وشيخه لن تجد في علة فتقول اسناده صحيح لكن اذا تابعت البحث وتحريت وتتابعت وتتابعت واذا بك تنتهي الى القول السندي صحيح لكن مثل شاذ افضل - [00:49:25](#)

كمل الشيخ تكلم يا اخي يا اخي هاي صاحب الدار عليك بصاحب الدار بارك الله فيك خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:49:51](#)